قاعدة اللوث

السيد محمد الموسوي البجنوردي*

خلاصة المقال: تعرض صاحب المقال الى بيان قاعدة اللوث و القَسامة من الناحية التاريخية و أنها جاهلية فأقرها الاسلام ثم بيَّنَ الأدلة من الروايات الواردة فى المقام و الاجماع و تسالم الاصحاب على حجيتها ثم تَصَدّىَ لبيان الشروط المعتبرة فيها و كيفية أداء القَسامة ثم تعرض لبيان تعميم هذه القاعدة الى الاعضاء و الجوارح و في الأخير بيَّنَ مستقطات قاعدة اللوث.

من جملة المسائل الفقهية المتسالم عليها و المعترف بها فى كتاب القصاص، مسألة اللوث، و قبل الخوض فيها لابأس بذكر مقدمة: و هى أنه ما المراد من اللوث و القَسامة؟

اللوث لغة من التلّوث و هو التلطخ و ان لم يذكر هذه اللفظة فى النصوص الا ان الاجماع قائم عندنا فى اعتباره من غير فرق بين النفس و الاعضاء و ذكر ابن ادريس: «ان عليه فى النفس اجماع المسلمين و فى الأعضاء اجماعنا (١٤١٠).»

و أما القَسامة (بفتح القاف) فهى اسمٌ للأيمان، كما صرّح به الفقهاء و صرّح علماء اللغة كما فى

---

* استاذ فى الجامعة، رئيس قسم الفقه و مبانى الحقوق فى معهد الدراسات و التحقيقات العاليه للامام الخميني(س) و الثورة الاسلامية.

الصحاح بانّ:

القسامة هی الأیمان تقسّم علی جماعة یحلفونها، و هی الأیمان یقسّم علی اولیاء الدّم (الجواهری ۱۳۹۹: ۲۰۱۰).

و عن غیر واحد، القسامة لغةً اسم لأولیاء الذین یحلفون علی دعوی الدم، و علی کلٍ، فالحق ما ذکره الشهید الثانی﵀:

من أنّ القسامة اسمٌ أقیم مقام المصدر و یقال: اَقسَم إقساماً و قَسامَةً و هی الاسم له، کما یقال: «اکرمَ إکراماً و کَرامةً» (۳۷٤).

و عن نهایة ابن الاثیر: «انّ القسامة جاهلیة و قد قرّرها الاسلام» (٦۲).

و یؤیده روایة أبی بصیر:

سألت أبا عبدالله﵇ عن القَسامة أین کان بدؤها؟ فقال: کان مِن قَبلِ رسول‌الله ﷺ لمّا کان بعد فتح خیبر تخلّف رجل من الانصار عن أصحابه فرجعوا فی طلبه فوجدوه متشحطاً فی دمه قتیلاً (حرّ عاملی ج ۱۹، ح ۵).

و کیف کان فالبحث عن هذه المسألة یستدعی ذکر فصول سبعة.

۱
فی ذکر المدارک و الأدلة المعتبرة

الف. الروایات الواردة فی المقام: منها صحیحة زرارة عن أبی عبدالله﵇ قال:

إنما جُعِلَت القَسامة احتیاطاً للنّاس لکیما اذا اراد الفاسق أن یقتل رجلاً أو یغتال رجلاً حیث لا یراه احد خاف ذلک فامتنع من القتل (حرّ عاملی ح ۱).

منها صحیحة برید بن معاویه ألعِجلی عن أبی عبدالله﵇ قال:

سألته عن القسامة فقال: الحقوق کلها البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه الّا فی الدم خاصة فان رسول الله ﷺ بینما و هو بخیبر إذ

فَقَدَت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار انّ فلان اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ﷺ للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده «أقده» بِرُمّته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامَةَ خمسين رجلاً اقيده بِرُمّته فقالوا يا رسول‌الله: ما عندنا شاهدان من غيرنا و انا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فودّاه رسول الله ﷺ و قال: انما حُقِنَ دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا راى الفاجر الفاسق فرصته من عدوه حجزه مخافة القَسامة أن يُقتَل به فَكَفَّ عن قتله و الا حلف المدعى عليه قَسامة خمسين رجلاً ما قتلنا و لا علمنا قاتلاً و الّا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهر هم اذا لم يقسم المدعون (حرّ عاملى ح ٣).

و منها صحيحة اخرى لزرارة قال:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة؟ فقال هى حق، انّ رجلاً من الانصار وجد قتيلاً فى قَليبٍ من قُلُب اليهود فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً فى قَليبٍ من قُلُبِ اليهود فقال: ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال رسول الله ﷺ فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم فودّاه رسول الله ﷺ (حرّ عاملى ح ٣).

و منها صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام:

ان الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم، حكم فى اموالكم أن البينة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه و حكم فى دمائكم ان البينة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم (حرّ عاملى ح ٤).

و منها صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام:

قد سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق و هي مكتوبة عندنا و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء و انما القسامة نجاة للناس (حرّ عاملی ح ۲).

و غير ذلك من الروايات المعتبرة.

ب. اجماع الفقهاء قديماً و حديثاً بل تسالم الاصحاب على اعتبار هذه المسألة من دون مخالف فيها و قد تقدّم آنفا انّ القسامة جاهلية و قد قرّرها الاسلام.

۲
فی اعتبار اللوث فی القسامة

الف. اجماع المسلمين كافةً و تسالمهم الا عن الكوفی من العامّة، فانه قال: «لا اعتبر اللوث و لا ارى مجيئه و لا ارى جعل اليمين فی جانب المدعی».

و ايضاً اشكل الحال على المحقق الاردبيلی ﷺ نظرا الى اطلاقات الروايات و عدم وجود مقيد فی المقام حتى قال: «فكان لهم على ذلك اجماعاً او نصاً ما اطلعت عليه» (فص ۳).

و لكن انت خبير بان اعتبار اللوث مجمع عليه بل متسالم عليه مضافاً الى ورود روايات معتبرة.

ب. النصوص الواردة التی يمكن استفادته منها.

منها معتبرة زرارة عن ابی عبدالله ﷺ قال: «انما جعلت القسامة ليغلظ بها فی الرجل معروف بالشرّ المتّهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم» (حرّ عاملی ح ۷).

منها صحيحة زرارة: «لكيما إذا اراد الفاسق أن يقتل رجلاً او يغتال رجلاً...» (حرّ عاملی ح ۱).

منها صحيحة بريد بن معاويه عن ابی عبدالله ﷺ: «ان فلان اليهودی قتل صاحبنا» (حرّ عاملی ح ۳).

منها صحيحة عبدالله بن سنان قال:

سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول: انما وضعت القسامة لعلة الحوط يحتاط على الناس لكی اذا رای الفاجر عدوه فرمنه مخافة القصاص (حرّ عاملی ح ۹).

فانّ التعليل فى هذه الروايات يرشدنا فى انّ القسامة لاتأتى فى كل مورد، بل فى خصوص ما اذا كان المدعى عليه رجلاً معروفاً بالشر متّهماً فاسقاً و هذا هو معنى اللوث، حتى انّ بعض اساتذتنا ـ مدظله العالى ـ قال:

ان قوله عليه السلام فى روايات الباب «انما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس» يدل على اعتبار اللوث فيها و الا لم يكن احتياطاً للدماء بل يوجب هدرها حيث ان للفاسق و الفاجر ان يدعى القتل على احد و يأتى بالقسامة فيقتص منه فيذهب دم المسلم هدراً.

و يؤيد هذا المعنى ماورد عنه عليه السلام لو يعطى الناس باقوالهم لاستباح قوم دماء قوم و اموالهم (١٠٥) و ايضاً القسامة تخالف القواعد العامة المقررة فيقتصر فيها على المتيقن، مضافاً الى ما فى الرياض: «ان النصوص اكثرها فى قضية عبدالله بن سهل المشهورة و فيها اللوث بلاشبهة...» (طباطبايى: ٥١٧).

فحينئذ لا قَسامة مع ارتفاع التهمة و عدم اتصاف المدعى عليه بكونه فاسقاً شراً خلافاً لما ذكره سيدنا الاستاذ الامام الخمينى رحمه الله:

من ان المراد باللوث كل امارة يغلب معه الظن عند الحاكم بصدق المدعى (١٤٠٣ ج ٢: ٥٢٧) و لازمه سواء كان المدعى عليه معروفاً بالشر و الفسق ام لم يكن.

ولكن يمكن ان يقال انه لا منافاة بين ما ذكره سيدنا الاستاذ و بين ما استظهرناه و هو انه رحمه الله بصدد بيان تعريف اصل اللوث و ما قلناه هو اعتبار قيود و شرايط فى صيرورة المورد لوثاً.

٣

فى كيفية القسامة

لاشك و لاريب فى انه لوادّعى الولى، القتل على واحد او جماعة و لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلاقسامة و لاتغليظ و البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه لعموم ادلة حجية البينة. فان اقام البينة على مدّعاه فهو و الا فللولى احلاف المنكر يمينا واحداً فان حلف سقطت الدعوى كما فى سائر الدعاوى، و اما لو ادعى القتل و حصل اللوث مع شرائطه المعتبرة

فقبل القسامة يعتبر امور.

الف. مطالبة المدعى عليه بالبينة على برائته

و يدل عليه مضافاً الى تسالم الاصحاب، ورود عدة روايات معتبرة على ذلک:

منها صحيحة بريد بن معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام فقال: «...الحقوق كلها البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصة» (حرّ عاملى ح ۳).

و منها صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «و حكم فى دمائكم ان البينة على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لئلايبطل دم امرىء مسلم» (حرّ عاملى ح ٤).

فحينئذ فى موارد اللوث المطالب بالبينة، هو المدعى عليه دون المدعى بحسب الطبع الاولى و إلاّ هذا المعنى لايدل على عدم حجية بينة المدعى كما ورد فى صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال:

كان ابى رضى الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم و لم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله... (حرّ عاملى ح ٦).

و عليه فان اقام البينة على عدم القتل فهو و سقطت الدعوى و الا يجب على المدعى الاتيان بقسامة خمسين رجلاً كى يثبت دعواه.

ب. اعتبار الرجولة فى القسامة

ذكر سيدنا الاستاذ الامام الخمينى رحمه الله: «و الظاهر اعتبار الرجولة فى القسامة» (٥٢٩).

و قد دلت على ذلک عدة نصوص معتبرة كصحيحة بريد بن معاوية و صحيحة زرارة و صحيحة ابى بصير و صحيحة عبدالله بن سنان و صحيحة يونس و ابن فضال و غير ذلک (حرّ عاملى باب ۹ و ۱۰).

ربما يتوهّم انه اذا كان المدعى او المدعى عليه امرأة لاتثبت القسامة، فانه يقال:

مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب تدل عليه، عدة اخبار كصحيحة الحلبى و صحيحة زرارة و صحيحة بريد بن معاوية و صحيحة ابى

بصير، فان مقتضى التعليل فيها عدم الفرق بين الرجال و النساء (حرّ عاملی باب ٩ و ١٠).

٤
فی کمیة القسامة

و هی فی العمد خمسون یميناً و فی شبه العمد و الخطأ المحض، خمس و عشرون یميناً. اما الحکم فی الاول اجماعی الا ابن حمزة حیث قال: «انها خمسة و عشرون فی العمد اذا کان هناک شاهد و احد معلّلاً بانّ الخمسین بمنزلة شاهدین».

لکن یردّه الادلة و اطلاقاتها، مضافاً الی ورود نصوص معتبرة.

منها صحیحة عبدالله بن سنان قال:

قال ابوعبدالله علیه السلام فی القسامة خمسون رجلاً فی العمد و فی الخطأ خمسة و عشرون رجلاً و علیهم ان یحلفوا بالله (حرّ عاملی ح ١).

و منها صحیحة یونس و ابن فضال جمیعاً عن الرضا علیه السلام:

... و القسامة جعل فی النفس علی العمد خمسین رجلاً و جعل فی النفس علی الخطأ خمسة و عشرین رجلاً (حرّ عاملی ح ٢).

و اما فی الثانی فالاشهر انه کالعمد کما ذهب الیه المفید و الدیلمی و ابن ادریس و العلامة و فخرالمحققین و الشهیدان، بل عن السرائر الاجماع علیه و علل الشهید الثانی رحمه الله فی الروضة بهیة بأنه أحوط و أنسب بمراعاة النفس (مکی ج ٢: ٣٨٥) أعنی الاحتیاط المطلوب فی الدماء.

و فیه مضافاً الی عدم صحة الاستدلال یکون مخالفاً للنصوص المعتبرة المتقدمة آنفا و انه اجتهاد فی مقابل النص.

و هکذا یعتبر فی الیمین أن یکون بالله تعالی و تدل علی اعتباره قبل الاجماع الروایات المعتبرة:

منها صحیحة مسعدة بن زیاد عن جعفر علیه السلام قال: «... حلف المتهمین بالقتل خمسین یميناً بالله» (حرّ عاملی ح ٦).

و منها صحیحة عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله علیه السلام: «و علیهم أن یحلفوا بالله» (حر عاملی

ح ١).

و هكذا يعتبر فى القسامة ان يقيم المدعى خمسون رجلاً من قومه يحلفون بالله تعالى و المراد بهم هنا اقاربه و ان لم تكونوا وارثين فعلاً كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة، نعم الظاهر اعتبار ذلک فى المدعى، فان كان له قوم و بلغ مقدار النصاب حلف كل واحد يميناً.

و يشترط فى القسامة علم الحالف و يجب انه يكون حلفه عن جزم و علم و لايكفى الظن، بل لابد فى اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع و مورد الحلف عن الابهام و الاحتمال و ذكر نوع القتل من كونه عمداً او خطأً او شبه عمد و ذكر الانفراد او الاشتراک و نحو ذلک من القيود (خمينى: ٥٣١).

انما الكلام فى العلم المأخوذ فى الحلف فى باب القَسامة هل يشترط ان يكون عن حسٍ و رؤيةٌ ــ كما فى باب الشهادة ــ ام يكفى بايّ سببٍ حصل اوجهٌ.

ربّما يقال بالاول لاهميّة الدم و شدة الاحتياط فيها و دلالة الروايات عليها:

منها صحيحة بريد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام فقالوا: «يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و انا لنكره ان نقسم على ما لم نره» (حرّ عاملى ح ٣).

و منها صحيحة ابى بصير قالوا: «يا رسول الله انقسم على ما لم نره؟» (حرّ عاملى ح ٥).

فان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يردعهم عن ذلک بل اقرّ كلامهم و لهذا قال صلى الله عليه و آله عقيب ذلک «فيقسم اليهود» مع ان النصوص اكثرها فى قضية عبدالله بن سهل المتقدمة آنفا، مضافاً ان القسامة تخالف القواعد المعلومة المقررة فيقتصر فيها على المتيقن، لكن الاصحاب ذهبوا الى الثانى و معه لانجرأ ان نختار القول الاول و الله أعلم.

مسألتان

الاولى، و ان نقصوا عن مقدار النصاب، هل تكرر عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة ام لاتكرير لعدم الدليل، وجهان:

مقتضى النصوص الواردة فى المقام هو الوجه الثانى لاناطة القود على حلف خمسين رجلاً و مع عدمه لم يثبت القود، وكفاية الباقين و التكرير بينهم يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، و اما صحيحة يونس عن الرضا عليه السلام (حرّ عاملى ح ٢) فموردها القسامة فى الاجزاء فلايمكن اسراؤها الى النفس الا

انّ المجمع عليه فى كلمات غيرواحد من الاصحاب هو الوجه الاول كما فى الغنية بل عن الخلاف و الغنية انه ان كان الولى واحداً أقسم خمسين اجماعاً و زاد فى الخلاف (طوسى، ١٤١٨: ١٥٣) نسبته الى اخبار الفرقة ايضاً.

مضافاً الى انه ذكر بعض اساتذتناﷺ انه ورد فى غير واحد من الروايات من ان القسامة، انما جعلت احتياطاً للناس لئلا يغتال الفاسق رجلا فيقتله حيث لايراه احد، فاذا كانت علة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً فانه امر لايتحقق الاّ نادراً (خويى ج ٢: ١٠٩).

و يمكن ان يستدلّ على جواز التكرير بصحيحة بريد بن معاوية «فاقيموا قَسامة خمسين رجلاً» و هو مع قرائنه بالاضافة يكون ظاهراً فى ارادة خمسين يميناً، و هكذا صحيحة مسعدة بن زياد «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله» سواء اكانت الايمان من قبل خمسين رجلاً ام اقل من ذلك ولكن كررت عليهم و يحتمل ان يكون ارادة الشيخﷺ فى الخلاف فى جواز التكرير باخبار الفرقة، الى هذه الروايات، لكن الانصاف الاستدلال بها على جواز التكرير لايخلو عن اشكال، فالعمدة فى المقام هو الاجماع ان سلم عن الاشكال بكونه مدركياً.

الثانية، لو ادّعى الولىّ فقدان العشيرة او نقصانهم عن مقدار النصاب او عدم بذلهم لليمين هل يصدّق و تتكرر الأيمان ام لايصدّق و يجب الفحص كى يحصل الاطمئنان؟ ربما يقال: انه يصدّق و لايجب الفحص، لانه ثبت فى محله عدم وجوب الفحص من الشبهات الموضوعية، مضافاً الى انه لاثمرة للفحص لانه على كلا التقديرين تتكرر عليه الأيمان.

و فيه اولاً، ان تمّ الدليل فتخصص بما عدى النفوس و الاعراض لشدة الاحتياط و اهتمام الشارع بها.

و ثانياً، يمكن ان يقال: نقصان العشيرة او فقد انها شرط ثبوتى و واقعى بالنسبة الى جواز تكرير الأيمان و بدون الفحص حتى حصول الاطمئنان لايمكن من احراز الشرط و المفروض انّ احرازه ضرورى، فحينئذ يجب الفحص الى حصول الاطمئنان.

٥

ثبوت القسامة فى الاعضاء كالنفس هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى غير واحد الاجماع عليه

خلافاً للشيخ﵀ فى المبسوط (طوسى،: ٢٢٣) فلم يعتبره كما عن اكثر العامة عدى الشافعى، معلّلاً بانّ القسامة تخالف القواعد المقررة فى باب الدعاوى و هو انّ البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه فيقتصر فيها على مورد النص.

ولكن انت خبير بانّ صحيحة يونس تقيد تلك المطلقات.

انما الكلام فى مقدارها فذهب شيخنا المفيد﵀ فى كتاب احكام النساء و سلّار و ابن ادريس و الشهيدان الى قَسامة خمسون كالنفس احتياطاً فى الدماء، و عن السرائر دعوى الاجماع عليه خلافاً للشيخ﵀ و أتباعه حيث قالوا: قَسامة الاعضاء الموجبة للدية الكاملة ستّ أيمان و مانقص عنها فبالنسبة فما فيه النصف يكون فيه ثلاث أيمان و هكذا (طوسى،: ١٥٤ و ١٥٦).

و تدل علية صحيحة يونس عن الرضا﵇ فيما افتى به اميرالمؤمنين﵇ فى الديات فحينئذ الاظهر هو القول الثانى.

بقى شيئ: و هو ان القسامة فى النفس توجب القود و أما ما فى الاعضاء فلا توجب القصاص، لانّ دليلها و هى صحيحة يونس تختص فى الدية فبعد ما ثبت انّ القسامة تخالف القواعد المقرّرة فيقتصر فيها على مورد النص.

٦

هل تقبل قَسامة الكافر على دعواه على المسلم، فيه خلاف، ذهب الشيخ فى الخلاف (طوسى،: ١٥٣) و المحقق فى الشرايع (حلى،: ٣٧٤) و العلامة فى كتبه (حلى ١٤١١ ج ٢: ٢٦٠) و فخرالمحققين (٦١٨) الى المنع مستدلين بانّ القسامة على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص و هو قَسامة المسلم كما فى صحيحة بريد بن معاوية عن ابى عبدالله﵇، قال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة و صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله﵇ قال: لئلايبطل دم امرىء مسلم و غير ذلک، مضافاً الى ان القسامة يثبت بها القود فى القتل عمداً و لايقاد مسلم بكافر، و ايضاً القسامة سبيل فبمقتضى قاعدة نفى السبيل.* لاتقبل قَسامة الكافر.

و اختار الشيخ فى المبسوط (طوسى،: ٢١٦) و العلامة فى المختلف (حلى،: ٢٧٣) و صاحب

* النساء (٤): ١٤١ «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»، ايضاً قوله﵇ «الاسلام يعلو و لايعلى عليه».

الجواهر (نجفی ج ٤١: ٢٤٢) و غیره صحة قسامة الکافر علی المسلم مستدلین باطلاق الروایات و صحیحة زراره حیث قال ﷺ «فیقسم الیهود» و المسألة مشکلة فالأظهر القول الأول کما فی التحریر (خمینی ج ٢: ٥٣١).

۷

لو ادعی الولی القتل بالنسبة الی شخص مع وجود اللوث جاز اثبات دعواه بالقسامة بشرط اثبات کون المدعی علیه کان موجوداً فی ذلک المکان حین القتل، و اما اذا انکر المدعی علیه هذا المعنی کان القول قوله مع یمینه، لانّ الاصل یکون موافقاً معه، فحینئذٍ یسقط اللوث لانه متوقف علی وجوده فی ذلک المکان، الاّ ان یأتی بالبینة علی کون المدعی علیه کان موجودا فی ذلک المکان حین القتل، عصمنا الله عن الزلل و الخطاء.

والحمدلله رب العالمین

منابع عربی

١ـ ابن اثیر. نهایه.

٢ـ ابن ادریس، محمدبن احمد. (١٤١٠ ق.). السرائر. کتاب الحدود، باب البینات علی القتل و قطع الاعضا. قم: مؤسسهٔ النشر الاسلامی.

٣ـ الجواهری، اسماعیل بن حماد. (١٣٩٩ ق.). الصحاح. بیروت: دارالعلم للملایین.

٤ـ الحر العاملی، محمدبن الحسن، الوسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعة. کتاب القصاص. من ابواب دعوی القتل و ما یثبت به. بیروت: داراحیاء التراث العربی، ٢٠ ج.

٥ـ حلی، حسن بن یوسف بن مطهر. (١٤١١ ق.) جامع المقاصد فی شرح القواعد. بیروت: مؤسسه آل بیت لاحیاء التراث.

٦ـ حلی، حسن بن یوسف بن مطهر. الشرایع.

٧ـ حلی، حسن بن یوسف بن مطهر. المختلف. کتاب القصاص. الفصل السابع فی اللواحق.

٨ـ خمینی، روح‌الله. (١٤٠٣ ق.) تحریر الوسیله. بیروت: دارالمنتظر.

۹ـ خویی، ابوالقاسم. مبانی تکمله المنهاج. بغداد: بابل.

۱۰ـ شهید ثانی، زین‌الدین علی. مسالک الافهام فی شرح شرایع الاسلام. تهران: چاپ سنگی.

۱۱ـ طباطبایی، علی. الریاض. المجلد ۲.

۱۲ـ طوسی۱، محمدبن حسین. (۱٤۱۸ ق.) الخلاف. المجلد ۳. مسأله ۳. مؤسسه النشر الاسلامی.

۱۳ـ طوسی۲، محمدبن حسن. (۱۳٦۳؟). المبسوط.

۱٤ـ فخرالمحققین. ایضاح الفواید.

۱۵ـ مقدس اردبیلی، احمد بن محمد. (۱۳٦۲). مجمع‌الفایده و البرهان فی شرح ارشاد الاذهان. قم: موسسه النشر الاسلامی.

۱٦ـ مکی العاملی، محمدبن جمال‌الدین. اللمعة.

۱۷ـ النجفی، محمدحسن. (۱۳٦۸). جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام. دارالکتب الاسلامیه. ۲۲ ج.